

اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس ١٩٦٥  
قانون تصديق رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩  
المنشور على الصفحة ١٥٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٤٦ بتاريخ  
١٩٩٩/٥/٢

المادة ١

يسمى هذا القانون ( قانون تصديق اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية لسنة ١٩٩٩ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أي نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك.

المادة ٢

أ . تعتبر اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٢٨) الصادر بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٥ والمشار إليها في هذا القانون بالاتفاقية الأصلية صحيحة و نافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها وتعتبر سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .  
ب . يعتبر كل من الملحقين لهذه الاتفاقية رقمي ١ و ٢ المنشورين في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٥ الصادر بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٧ وما تضمنه كل منهما من تعديل صحيحاً و نافذاً و جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و يعتبر ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٩ / ٣ / ٩

**اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس وتعديلاتها لسنة ١٩٦٥  
المنشورة على الجريدة الرسمية رقم ١٨٢٨ بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٥**

**وملحقاتها (١ و ٢)**

**المادة ١**

**الفصل الأول  
التعاون القضائي والقانوني**

تتعاون الدولتان المتعاقدتان على تبادل المعلومات القضائية والقانونية والتجارب في الميدان القضائي وذلك بإرسال البعثات القضائية لفترات معينة من أجل إلقاء المحاضرات القانونية والزيارات المتبادلة لشتى محاكم الدولتين قصد تنمية روح الأخوة بينهما والانتفاع من التجارب التي تمر بمحاكم الطرفين.

**المادة ٢**

يتبادل وزير العدل في كلا الدولتين إرسال القوانين المتعلقة بدولتيهما بما في ذلك المجالات ذات الصبغة القانونية.

**المادة ٣**

**الفصل الثاني  
التبليغات**

يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بالطرق المبينة في هذا الفصل.

**المادة ٤**

تتم إجراءات التبليغ بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل من الدولتين.

## المادة ٥

١. يجب أن يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه (اسمه ، لقبه ، مهنته ، مقره ، او محل إقامته ) على أن تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احدهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ .
٢. إذا لم يجر التبليغ يبين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الأوراق الى مصدرها.

## المادة ٦

١. يجرى التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها إجراؤه .
١. لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفض إجراؤه إلا إذا كان موجهاً الى شخص ملاحق بجرم ينطبق على إحدى الحالات المبينة في المادتين ( ٢٣ و ٢٤ ) من هذه الاتفاقية .
٢. يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالبة التبليغ.
٢. تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها.
٣. تكون نفقات حضور الشاهد او الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخص الى الشاهد او الخبير لقاء مصاريف السفر والإقامة.

## المادة ٧

### الفصل الثالث

### الإنايات القضائية

يصح مباشرة أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في إثباتها أو نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة إنابة قضائية وفقاً لأحكام هذا الفصل .

## المادة ٨

١. تتقدم السلطة القضائية في إحدى الدولتين بواسطة وزير العدلية للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الاخرى بواسطة وزير عدليتها بطلب إنابة ترغيب في اتخاذ اجراء قضائي مطلوب .
٢. تنفذ السلطة القضائية المختصة الإنابة المطلوبة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها.
٤. تحاط السلطة القضائية الطالبة علماً اذا رغبت في ذلك بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر هو او وكيله .

## المادة ٩

تتضمن الإنابات القضائية:

١. سماع شهادات الشهود في دعوى مدنية او جزائية .
٢. سماع إفادات الخبراء وإجراء الكشف .
٣. طلب تحليف اليمين .

## المادة ١٠

١. تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها ما عدا نفقات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة أدائها.
٢. للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

## المادة ١١

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة الإنابة الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

## المادة ١٢

### الفصل الرابع تنفيذ الأحكام المدنية

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاضى بالزامات مدنية من المحاكم الجزائية او متعلق بالأحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني في إحدى الدولتين المتعاقدين يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

## المادة ١٣

يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الأحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب.

#### المادة ١٤

على طالب التنفيذ أن يضم الى طلبه الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذلياً بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ .

#### المادة ١٥

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية:

١. اذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها .
٢. اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .
٣. اذا كان الحكم او السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة للدولة المطلوب إليها التنفيذ .
٤. اذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ او على احد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

#### المادة ١٦

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تنفذ أحكام المحكمين وفقاً لهذه الاتفاقية بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها.

#### المادة ١٧

للأحكام والقرارات المتعلقة بشهر الإفلاس والصلح الواقع وتصفية الشركات وتحرير الشركات الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين المتعاقبتين اثر شامل في الدولة الاخرى وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

## المادة ١٨

### الفصل الخامس تسليم المجرمين

يجرى تسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

## المادة ١٩

٣. يشترط للتسليم أن تكون الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقب عليها في قانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية حداً الأقصى سنة على الأقل او بعقوبة اشد او أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوم عليه بالحبس ( السجن ) لمدة أربعة أشهر على الأقل أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة .
٤. اذا منح التسليم بسبب جريمة خاضعة للتسليم ينبغي أيضا أن يمنح بسبب أية جريمة أخرى حددت بالطلب وان كانت عقوبتها تقضي بحرمان مرتكبيها من حريتهم لمدة سنة واحدة او اقل شريطة أن تتوفر كافة متطلبات التسليم الاخرى .
٥. لتحديد ما اذا كان الفعل المطلوب من اجله التسليم جريمة في تشريع كل من الطرفين المتعاقدين فانه لا اعتبار في اتفاق التشريعين او اختلافهما في تصنيف هذه الافعال او تحديد أركانها من حيث تسمية الجريمة او وصفها .

### تعديلات المادة:

**- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب الملحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ حيث كان نصها السابق كما يلي:**

يكون التسليم واجباً اذا توفر في الطلب الشرطان التاليان :

١. اذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة طالبة بالاستناد الى قانون بلده جنائية او جنحة أخلاقية كالسرقة والتزوير وخيانة الأمانة والاعتداء على العرض .
٢. اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج أراضيها .

## المادة ٢٠

- لا يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه إلا في الحالات التالية:
٥. إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى هي محاكمته وفقاً لقوانينها بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الحكومة الطالبة .
  ٦. إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة الطالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم .
  ١. إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .
  ٢. إذا سبقت محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبريء أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو ما لزمها ( ما ارتبط بها ) من جرائم .

### تعديلات المادة:

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة الفقرة ٤ إليها بالنص الحالي بموجب الملحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

## المادة ٢١

لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:

١. إذا كانت الجريمة سياسية ولا يعتبر من الجرائم السياسية .
  - أ. جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال إكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أم أكثر ضد الأفراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .
  - ب. كل تعدد مادي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين سواء كان فعل التعدي قد تم أو انه شرع فيه شروعاً تاماً أو ناقصاً .
  - ج. الجرائم العسكرية .
  - د. الجرائم التي توصف بإرهابية أو تعامل معاملتها في تشريع أي من الدولتين .
  - هـ. الاشتراك أو الشروع أو التأمر في ارتكاب أي من الجرائم الأنفة الذكر .

١. إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلاده وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسة المهمة أو بسبب ممارسته إياها .
٢. إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق أخرى .
٢. إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها .
٣. إذا قررت السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم أن الطلب كان مدفوعاً بدافع سياسي .

#### تعديلات المادة:

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة الفقرتان ( د ، هـ) والبند ٥ إليها بالنص الحالي بموجب الملحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

#### المادة ٢٢

١. تقدم طلبات التسليم بواسطة سفراء الدولتين أو بواسطة وزير الخارجية ثم يحال الطلب الى وزير العدالة.
١. يجب أن يتضمن ملف الطلب:
  - أ. بياناً عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه مع صورته الشمسية أن أمكن.
  - ب. مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطة مختصة إذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه.
  - ج. نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من القاضي واضع اليد على القضية مع صورة مصدقة عن الأدلة والإفادات التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .
  - د. صورة مصدقة من الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية أو لم يحزها.
  - هـ. الإشارة الى إن الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية .

## المادة ٢٢ (مكررة) :

إذا وردت طلبات التسليم من دول متعددة سواء من اجل نفس الأفعال او من اجل أفعال مختلفة تكون للدولة المطلوب إليها التسليم حرية البت فيها أخذة بعين الاعتبار توالي تاريخ المطالب وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها .

## تعديلات المادة:

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة المادة ٢٢ مكررة بالنص الحالي بموجب الملحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

## المادة ٢٣

١. تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما.
٢. اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم أن يعلم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفارة الدولة الطالبة او وزير خارجيتها ويتم التسليم فوراً .
١. اذا تقرر رفض الطلب ابلغ وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفير الدولة الطالبة او وزير خارجيتها بذلك .

## المادة ٢٤

١. تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الأشخاص المطلوبين المحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم فيها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها .
٢. يجرى التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم .
٣. اذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وافر بالجرم المسند إليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين إن هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضي الشخص المطلوب أن يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه فهذه السلطات أن تأمر بتسليمه .

## المادة ٢٥

١. على الدولة الطالبة ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ ارسال اشعار اليها والا فللدولة المطلوب اليها حق تخلية سبيله ولا يمكن طلبه مرة ثانية من اجل الجريمة نفسها .
٢. وعند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص المطلوب او تسلمه فان الدولة المعنية بالامر تعلم الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق عندئذ الدولتان على موعد جديد للتسليم وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة السابقة .

### المادة ٢٥ مكررة :

١. اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة بحقه .
٢. أ. يجوز للدولة المطلوب اليها في حدود ما تسمح به قوانينها الاستيلاء على كافة المواد والوثائق والادلة المتعلقة بالجريمة المنسوبة الى المجرم الفار التي وافقت على تسليمه وتسليم كل ذلك للدولة الطالبة كما يجوز تسليم الأشياء المذكورة في هذه المادة حتى لو تعذر اتمام تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته او اختفائه او فراره .
- ب. من اجل تسليم الممتلكات المذكورة في الفقرة (أ) يجوز للدولة المطلوب إليها اذا كانت لديها حقوق مكتسبة على هذه الأشياء ان تشترط على الدولة الطالبة تقديم تأكيدات مرضية بان تلك الممتلكات سوف تعاد اليها حالما يتيسر ذلك ويجوز أيضا للدولة المطلوب إليها ان ترضى تسليم تلك الممتلكات اذا اقتضت الحاجة إليها كدليل إثبات لمصلحة قضية جزائية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم .
- ج. حقوق الغير في تلك الممتلكات تكون موقع اعتبار .

### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة فقرة (٢) إليها وإضافة المادة ٢٥ مكررة بالنص الحالي بموجب الملحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

## المادة ٢٦

١. لا يحاكم الشخص المطلوب ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التي سلم من اجلها او عن الجرائم الملازمة لها التي تظهر بعد التسليم .
٢. اذا حكم عليه تخصم من مدة الحكم مدة التوقيف الاحتياطي التي يكون قد قضاها في الدولة المطلوب اليها .

## المادة ٢٧

اذا هرب الشخص المسلم ودخل اراضي الدولة التي قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء على طلب مباشر من الدولة التي سلم اليها دون مراسم جديدة.

### المادة ٢٧ مكررة :

- أ. يجوز لأي من الدولتين السماح بنقل شخص يكون محل طلب تسليم عبر أراضيها وينقل طلب المرور بواسطة الطرق الدبلوماسية او بصورة مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقبتين ويجوز استعمال وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية ( انتربول ) لنقل مثل هذا الطلب مع مراعاة شروط التسليم على ان يشمل هذا الطلب معلومات عن وضع الشخص الجاري نقله وبيانا موجزا عن وقائع القضية ويجوز احتجاز هذا الشخص في الحبس اثناء مدة المرور .
- ب. لا يكون الاذن مطلوبا اذا استخدم النقل الجوي ولم يكن هبوط الطائرة مقررا في اراضي الدولة المتعاقدة ويكتفى حينئذ بمجرد الاعلام واذا حدث هبوط غير مقرر على اراضي الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذا الاعلام يكون له مفعول طلب الايقاف الوقتي على ان لا يتجاوز هذا الايقاف مدة ستة وتسعين ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ويحق لهذه الدولة ان تشترط تقديم طلب للمرور حسبما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة وتتحمل الدولة طالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على اراضي الدولة المطلوب اليها .

### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة المادة ٢٧ مكررة بالنص الحالي بموجب الملحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

### المادة ٢٨

تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاقبتين المصاريف الناتجة عن التسليم او التي يستلزمها تنفيذ طلبات التعاون القضائي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والمبذولة فوق ترابها باستثناء نفقات العبور او الاختبارات ونفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او براءته والتي تتحملها الدولة الطالبة .

### تعديلات المادة :

هكذا اصطبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب الملحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ حيث كان نصها السابق كما يلي:  
تتحمل كل من الدولتين على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب.

### المادة ٢٩

١. تتبادل دوائر الأمن في الدولتين المعلومات عن الجنح والجنايات المحكوم بها في أحدهما ضد مواطني الدولة الاخرى .
٢. تعطى كل من دائرتي الأمن مجاناً دائرة الأمن الاخرى ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي .

### المادة ٣٠

#### أحكام عامة

يحق لكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية بكاملها او ببعض موادها ويكون اثر الانتهاء بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه .

### المادة ٣١

تصدق هذه الاتفاقية وفقاً للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين .

### المادة ٣٢

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق الإبرام بين الدولتين المتعاقبتين.

ملحق رقم (١) لسنة ١٩٩٧  
المنشور على الصفحة (٢٤٠٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٥)  
بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

## المادة ١

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
وحكومة الجمهورية التونسية

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في عمان بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦  
والمصدقة بالطرق الدستورية في كلا البلدين ، ورغبة منهما في توسيع هذا التعاون  
الى مجال التحكيم التجاري وحالاته وإجراءاته التي لم تتناولها أحكام الاتفاقية  
لمذكورة فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق إلحاقاً بها وإضافة إليها،  
ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة الجمهورية التونسية

وبعد تناول وثائق تفويضهما والتأكد من استيفائها الموجبات القانونية اتفق  
الطرفان على ما يلي :

## الفصل الأول

### التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

أ. في الاعتراف باتفاقيات التحكيم :

١. تعرف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الاطراف المتعاقدة  
وتلتزم بموجبها بان تفض بواسطة التحكيم كل او بعض النزاعات القائمة او  
التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية .
٢. يقصد بالاتفاقية الكتابية في مفهوم الفقرة السابقة كل اتفاق على التحكيم او  
شرط تحكيمي على ان يكون موقعا من الاطراف مباشرة او ممن يمثلونهم  
قانونا او يرد في تبادل رسائل او توكسات او فاكسات او في غيرها من وسائل

الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية او في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين او في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع " محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع " التي يدعي فيها احد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعتبر الإشارة في عقد من العقود الى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم اذا كان العقد ثابتا بالكتابة .

٣. لا يعترف باتفاق التحكيم إلا :

- أ- اذا كانت العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تعتبر تجارية في تشريع أي من الدولتين او في التشريع المعتمد من الأطراف.
- ب- اذا كانت الاتفاقية بين أشخاص طبيعيين او معنويين وكان مقر بعضهم او محل إقامتهم العادي او المقر الرئيسي او الفرعي او المقر الاجتماعي " السكني " موجود بإحدى الدولتين ومقر البعض الاخر او محل الإقامة العادي لهم موجودا بالدولة الاخرى.
- ج- اذا كان النزاع يقبل الفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع .

## المادة ٢

يجوز ان يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين او من مواطني دولة اخرى .

## المادة ٣

١. للأطراف في اتفاقية التحكيم ان يتفقوا على :

- أ- اختيار المحكم او المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعين اسماً.
- ب- تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث او يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.
- ج- اذا رفض احد المحكمين المعيّنين القيام بالتحكيم او كان غير حائز على الأهلية القانونية لذلك او توفي فللطرف الذي عينه ان يعين محكماً اخر بدلا منه.
- د- اذا تخلف احد الطرفين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم او بدلا من محكم سابقا فللطرف الآخر ان يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم للاشتراك في التحكيم وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع .

٢. ويمكن للأطراف كذلك :

- أ- تعيين مكان التحكيم .
- ب- ضبط قواعد الإجراءات الواجب إتباعها من المحكم او المحكمين .
- ج- تحديد القواعد الأصلية الواجب تطبيقها من المحكمين مع احترام النظام العام للدولة التي يتم فيها التنفيذ .

#### المادة ٤

١. اذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم على معنى المادة الاولى من هذا الاتفاق فإنها تتخلى بطلب من احد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم ما لم يتبين لها ان اتفاقية التحكيم لاغية او غير قابلة للتطبيق او لم تعد سارية المفعول .

٢. يجوز اللجوء الى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفظية دون ان يعد ذلك ماسا باتفاق التحكيم او تنازلا عنه ويتحدد المصير النهائي للأوامر (القرارات) الوقتية والتحفظية في ضوء ما تقرره أحكام التحكيم الحاسمة للحقوق المتنازع عليها من الاطراف .

#### المادة ٥

ب. في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها :  
مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا الاتفاق تعترف الدولتان المتعاقدتان بأحكام المحكمين المبنية على اتفاقية تحكيم مقبولة على معنى أحكام المادة الاولى ويتم تنفيذها في كل من الدولتين .

#### المادة ٦

١. لا يجوز رفض الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها الا للأسباب التالية :

- أ- اذا كان تشريع الدولة المطلوب اليها التنفيذ لا يجيز إخضاع النزاع الصادر به حكم لإجراءات التحكيم .
- ب- اذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام للدولة المطلوب اليها التنفيذ .
- ج- اذا لم يبلغ الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده أي اشعار بتعيين محكم او بإجراءات التحكيم او انه كان غير قادر على عرض قضيته وحرم من حق الدفاع .

د- اذا كان الاطراف او أي منهم في الاتفاقية المشار اليها ( المبحوث عنها ) في المادة الاولى فاقدى الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم او ان تلك الاتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع اليه تلك الاتفاقية .  
هـ- اذا بحث قرار التحكيم في نزاع خارج نطاق الشروط التي تم بموجبها احالة ذلك النزاع الى التحكيم او تضمن قرارات حول امور خارجة عن نطاق التحكيم ويشترط في ذلك فصل الامور التي كانت معروضة للتحكيم عن الامور التي لم تكن معروضة للتحكيم فيجوز الاعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الامور التي كانت معروضة للتحكيم وتنفيذه .  
و- استكمالا لما جاء في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يكون سببا لرفض الاعتراف بحكم المحكمين اذا حضر الطرف المتمسك ببطلان اتفاقية التحكيم ولم يثره اثناء إجراءات التحكيم او اذا رفضت محكمة الدولة التي صدر فيها او وفقا لتشريعيها طلب ابطال الحكم .

٢. الصلح المبرم امام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم التحكيم.

#### المادة ٧

إجراءات تنفيذ احكام المحكمين تخضع لأحكام المادة ١٢ وما يليها من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ ٦/٣/١٩٦٥ .

#### المادة ٨

#### الفصل الثاني احكام عامة

تتم المصادقة على هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين .

#### المادة ٩

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليه ويلحق باتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ ٦/٣/١٩٦٥ وتسري عليه احكام المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة .  
وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان على هذا الاتفاق .  
حرر بمدينة عمان من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٦ ولكل منهما ذات القوة .

ملحق رقم (٢) لسنة ١٩٩٧  
المنشور على الصفحة (٢٤٠٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٥)  
بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

المادة ١

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،  
وحكومة الجمهورية التونسية ،  
بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في عمان بتاريخ ٦ مارس ١٩٦٥  
ورغبة منهما في تطوير هذا التعاون وتحديثه في مجال تسليم المجرمين وحالاته التي  
لم تتناولها احكام الاتفاقية المذكورة فقد اتفقتا على ابرام هذا الاتفاق الحاقا بها واتماما  
لها .  
ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :  
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .  
عن حكومة الجمهورية التونسية .  
تلغى المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية القضائية المبرمة بين البلدين وتعوض  
بالمادة التاسعة عشرة جديدة الآتي نصها :

المادة ١٩ ( جديدة ) :

- ١ . يشترط للتسليم ان تكون الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقب عليها  
في قانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية حدها الاقصى سنة على الاقل او  
بعقوبة اشد او ان يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوم عليه  
بالحبس ( السجن ) لمدة اربعة اشهر على الاقل اما اذا كان الفعل غير  
معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة  
المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب  
اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا  
الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة .
- ٢ . اذا منح التسليم بسبب جريمة خاضعة للتسليم ينبغي ايضا ان يمنح بسبب اية  
جريمة اخرى حددت بالطلب وان كانت عقوبتها تقضي بحرمان مرتكبيها  
من حريتهم لمدة سنة واحدة او اقل شريطة ان تتوفر كافة متطلبات التسليم  
الاخرى .
- ٣ . لتحديد ما اذا كان الفعل المطلوب من اجله التسليم جريمة في تشريع كل من  
الطرفين المتعاقدين فانه لا اعتبار في اتفاق التشريعين او اختلافهما في  
تصنيف هذه الافعال او تحديد اركانها من حيث تسمية الجريمة او وصفها .

## المادة ٢

تضاف الفقرة الرابعة التالية الى المادة ٢٠ من الاتفاقية الأصلية :  
٤. اذا سبقت محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فبرىء او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها في الدولة المطلوب اليها التسليم او ما لازمها ( ما ارتبط بها ) من جرائم .

## المادة ٣

تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة ٢١-١ من الاتفاقية الأصلية :  
د. الجرائم التي توصف بإرهابية او تعامل معاملتها في تشريع أي من الدولتين .  
هـ. الاشتراك او الشروع او التامر في ارتكاب أي من الجرائم الأنفة الذكر .

يضاف البند الخامس التالي الى بنود المادة ٢١ من الاتفاقية الأصلية كما يلي :  
٥. اذا قررت السلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم ان الطلب كان مدفوعا بدافع سياسي .

## المادة ٤

تضاف الى الاتفاقية الاصلية المادة ٢٢ مكررة الاتي نصها :  
المادة ٢٢ (مكررة) :  
اذا وردت طلبات التسليم من دول متعددة سواء من اجل نفس الافعال او من اجل أفعال مختلفة تكون للدولة المطلوب اليها التسليم حرية البت فيها اخذة بعين الاعتبار توالي تاريخ المطالب وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها .

## المادة ٥

تضاف للمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية القضائية فقرة ثانية كما يلي نصها :

## المادة ٢٥ :

٢. وعند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص المطلوب او تسلمه فان الدولة المعنية بالامر تعلم الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق عندئذ الدولتان على موعد جديد للتسليم وتتنطبق في هذه الحالة احكام الفقرة السابقة .

## المادة ٦

تضاف الى نص الاتفاقية القضائية ٢٥ مكررة بالصيغة التالية :  
المادة ٢٥ مكررة :

١. اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة بحقه.
٢. أ. يجوز للدولة المطلوب اليها في حدود ما تسمح به قوانينها الاستيلاء على كافة المواد والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة المنسوبة الى المجرم الفار التي وافقت على تسليمه وتسليم كل ذلك للدولة طالبة كما يجوز تسليم الأشياء المذكورة في هذه المادة حتى لو تعذر إتمام تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته او اختفائه او فراره .  
ب. من اجل تسليم الممتلكات المذكورة في الفقرة (أ) يجوز للدولة المطلوب اليها اذا كانت لديها حقوق مكتسبة على هذه الأشياء ان تشترط على الدولة طالبة تقديم تأكيدات مرضية بان تلك الممتلكات سوف تعاد اليها حالما يتيسر ذلك ويجوز أيضا للدولة المطلوب اليها ان ترضى تسليم تلك الممتلكات اذا اقتضت الحاجة اليها كدليل اثبات لمصلحة قضية جزائية لدى الدولة المطلوب اليها التسليم.  
ج. حقوق الغير في تلك الممتلكات تكون موقع اعتبار .

## المادة ٧

تضاف الى نص الاتفاقية المادة ٢٧ مكررة التالية :  
المادة ٢٧ مكررة :

- أ. يجوز لاي من الدولتين السماح بنقل شخص يكون محل طلب تسليم عبر ارضيهما وينقل طلب المرور بواسطة الطرق الدبلوماسية او بصورة مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقبتين ويجوز استعمال وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية ( انتربول ) لنقل مثل هذا الطلب مع مراعاة شروط التسليم على ان يشمل هذا الطلب معلومات عن وضع الشخص الجاري نقله وبيانا موجزا عن وقائع القضية ويجوز احتجاز هذا الشخص في الحبس اثناء مدة المرور .
- ب. لا يكون الاذن مطلوبا اذا استخدم النقل الجوي ولم يكن هبوط الطائرة مقررا في اراضي الدولة المتعاقدة ويكتفى حينئذ بمجرد الاعلام واذا حدث هبوط غير مقرر على اراضي الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذا الاعلام يكون له مفعول طلب الايقاف الوقتي على ان لا يتجاوز هذا الايقاف مدة ستة وتسعين ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ويحق لهذه الدولة ان تشترط تقديم طلب للمرور حسبما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة وتحمل الدولة طالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على اراضي الدولة المطلوب اليها .

## المادة ٨

تلغى المادة ٢٨ من الاتفاقية القضائية وتعوض بالمادة ٢٨ جديدة الاتي نصها :

### المادة ٢٨ جديدة :

تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاقبتين المصاريف الناتجة عن التسليم او التي يستلزمها تنفيذ طلبات التعاون القضائي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والمبذولة فوق ترابها باستثناء نفقات العبور او الاختبارات ونفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او براءته والتي تتحملها الدولة الطالبة.

## المادة ٩

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق .

## المادة ١٠

يعمل بهذا الاتفاق بداية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويلحق بالاتفاقية القضائية بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية المبرمة بتاريخ ٦/٣/١٩٦٥ وتسري عليه أحكام المادة الثلاثين من الاتفاقية المذكورة .

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان على هذا الاتفاق وحرر بمدينة عمّان في يوم ١٨/١٢/١٩٩٦ من نسختين أصليتين .